

القرار عدد 1746
الصادر بتاريخ 18 أبريل 2011
في الملف المرني عدد 2009/7/1/1111

التعويض عن حوادث السير

– المطالبة بالتعويض عن الأضرار البدنية من طرف ورثة المصاب.

المطالبة بالتعويض عن الأضرار البدنية الناتجة عن حادثة سير تنصب على حق شخصي مرتبط بالمضرر، الذي له وحده الحق في إقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض عنه، مادام هذا الحق لا يعد حقا ماليا ينتقل عن طريق الإرث، وبالتالي ليس من حق وراثته المطالبة بالتعويض المذكور، إلا إذا كان موروثهم قد رفع الدعوى قيد حياته، فيبقى لهم الحق في مواصلتها.

نقض وإحالة

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
باسم جلالة الملك
محكمة النقض

حيث يستفاد من أوراق الملف، ومن القرار عدد 08/1576 الصادر بتاريخ 2008/11/10 عن محكمة الاستئناف بفاس في الملف رقم 4/08/1017 المطعون فيه بالنقض أن المطلوبين ورثة حميد (ن) المذكورين أعلاه تقدموا بمقال افتتاحي للدعوى أمام المحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 2007/7/4 عرضوا فيه أنه بتاريخ 2005/7/5 تعرض مورثهم لحادثة سير عندما كان يسوق سيارة أجرة حيث اصطدم به المطلوب حضوره سعد (ب) فأصيب بأضرار وصفتها الشهادة الطبية، وقد توفي بعد ذلك، وأنهم تقدموا بطلب التعويض خلال المسطرة الجنحية فأمرت المحكمة بإجراء خبرة على الملف الطبي للهالك وحدد الخبير

المنتدب نسبة العجز الجزئي الدائم في 12% بعد عجز كلي مؤقت لمدة 45 يوما ملتجئين الحكم لهم بمبلغ 30614.20 درهم وإحلال شركة التأمين محل مؤمنها في الأداء، وبعد جواب شركة التأمين وتتمام الإجراءات، قضت المحكمة بتحميل المدعى عليه سائق السيارة نوع فيايط سعد (ب) أربعة أخماس مسؤولية الحادث، والحكم على المسؤولية لبني (ق) بأدائها لفائدة المدعين تعويضا عن الأضرار اللاحقة بمورثهم إثر حادثة 2005/7/5 مع إحلال شركة التأمين الملكية الوطنية للتأمين محل مؤمنها في الأداء بحكم استأنفته شركة التأمين، وبعد المناقشة أصدرت محكمة الاستئناف بفاس قرارها المشار إليه أعلاه والقاضي بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في وسيلتي الطعن مجتمعين:

حيث تعيب الطاعنة القرار المطعون فيه بسوء التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني وخرق حجية الأمر المقضي به، ذلك أن الطاعنة تقدمت بدفع أساسي وهو انعدام صفة المطلوبين لتقديم دعوى المطالبة بالتعويض عن ضرر شخصي لحق بمورثهم أثناء حياته إلا أن المحكمة ردت هذا الدفع بتعليل مفاده "أن من مات على حق فلو رثته"، في حين أن موروث المطلوبين لم يثبت له حق في التعويض ولم يتقدم بدعواه من أجل المطالبة بهذا التعويض حتى يمكن لورثته أن يطالبوا بمواصلة المطالبة بهذا الحق، وأن الحكم الجنحي الابتدائي الصادر بتاريخ 2007/1/9 في الملف الجنحي عدد 2005/1396 صرح بعدم قبول تدخل المطلوبين في النقض شكلا بعللة أن الطلب قدم من طرفهم بتاريخ 2005/11/1 في حين أن موروثهم توفي في 2005/10/4 وأن التعويض عن الضرر الناتج عن جريمة هو حق شخصي طبقا لمقتضيات الفصل 7 من قانون المسطرة الجنائية وأن الضحية توفي قبل تقديم الطلب، وهذا يعني أن هذا الحكم أصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به، وبالتالي لم يعد لهم الحق في تقديم دعوى جديدة للمطالبة بنفس الشيء، وأن القرار المطعون فيه جاء لذلك سيء التعليل وخارقا لمبدأ حجية الأمر المقضي به ملتزمة نقضه.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه، ذلك أن المطالبة بالتعويض عن الأضرار البدنية الناتجة عن حادثة سير تنصب على حق شخصي مرتبط بالمتضرر الذي له وحده الحق في إقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض عنه ما دام هذا الحق لا يعد ذا طابع مالي قابل للانتقال عن طريق الإرث، وأن الورثة لا حق لهم في المطالبة بالتعويض المذكور، إلا إذا كان موروثهم قد تقدم بدعوى قيد حياته فلهم الحق في مواصلتها، وبالتالي فإن رفعهم للدعوى باسمهم للمطالبة بحق شخصي متعلق بموروثهم عديمة السند وغير مقبولة، وأن محكمة الموضوع لما قبلتها بعله "أن من مات عن حق فلورثته" تكون قد أساءت تطبيق هذه القاعدة وعرضت قرارها للنقض.

لأجله

قضى المجلس الأعلى بجميع غرفه بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس: السيد عبد العلي العبودي رئيس الغرفة الأولى - **المقرر:** السيد سعد غزيول برادة - **رؤساء الغرف:** السيدة الباتول الناصري رئيسة الغرفة التجارية، السيد إبراهيم بحماني رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث، السيد أحمد حنين رئيس الغرفة الإدارية، السيدة مليكة بتراهيم رئيسة الغرفة الاجتماعية، السيد الطيب أنجار رئيس الغرفة الجنائية - **المحامي العام:** السيدة فاطمة الحلاق.